

الفرائض والتعاليم الفردية - يجوز معاودة الشخص لمطلّقه بعقد ثان ما دامت لم تتخذ لنفسها زوجاً آخر. فإن كانت قد تزوجت لا تجوز معاودتها إلا بعد انحلال زواجها الآخر

حضرة بهاء الله



الطلاق :

يجوز معاودة الشخص لمطلّقه بعقد ثان ما دامت لم تتخذ لنفسها زوجاً آخر. فإن كانت قد تزوجت لا تجوز معاودتها إلا بعد انحلال زواجها الآخر.

حضرة بهاء الله:

1 - " قد نهاكم الله عما عملتم بعد طلاقات ثلاث فضلا من عنده لتكونوا من الشاكرين في لوح كان من قلم الأمر مسطورا والذي طلق له الاختيار في الرجوع بعد انقضاء كل شهر بالموّدة والرضاء ما لم تستحصن وإذا استحصنت تحقّق الفصل بوصول آخر وقضي الأمر إلا بعد أمر مبين كذلك كان الأمر من مطلع الجمال في لوح الجلال بالإجلال مرقوما " (الكتاب الأقدس - الفقرة 68)



TABLET

بيت العدل:

1 - " ذكر حضرة وليّ أمر الله في رسالة كتبت بناء على تعليماته بأنّ عبارة "انقضاء كلّ شهر" لا تعني تحديدا زمنيا، وأنّ من الممكن للمطلّقين أن يجدّدا رابطتهما بزواج جديد في أيّ وقت، شريطة ألاّ يكون أحدهما قد ارتبط بزواج آخر."

(الكتاب الأقدس - الشرح 102)